



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (35) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2010م
في الشكوى المقدمة من شركة هوك اليمانية (اليمن)
بشأن مناقصة مشروع سد حسان م / أبين

اطلعت الهيئة العليا على الشكوى المقدمة من شركة هوك اليمانية بشأن مشروع سد حسان م / أبين والتي أشارت فيها بأنها إحدى الشركات التي تقدمت للتأهيل لدخول مناقصة سد حسان - أبين وأنها فوجئت بعدم تأهيلها من قبل الإدارة العامة للري التابعة لوزارة الزراعة والري بحجة عدم استيفائها للشروط مما اضطرها إلى الائتلاف مع شركة أجنبية هي شركة كنتيننتال للإنشاءات المحدودة الهند وأنها تقدمت بملف شركة الائتلاف إلى الإدارة العامة للري وتم رفض عرضها بحجة أنهم قد رفعوا الكشف إلى اللجنة العليا للمناقصات وأنها تطلب من الهيئة التوجيه إلى من يلزم بمخاطبة الجهة بالرفع بها للتأهيل، وبمراجعة الهيئة للشكوى نفسها فقد تبين لها صحة القرار الصادر بعدم تأهيل الشركة الشاكية لإقرار الأخيرة في شكواها بعدم استيفائها لشروط التأهيل وقد حددت المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حالات استبعاد العطاءات وذكرت منها: عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة، أما ائلافها اللاحق مع شركة أجنبية فلا يعول عليه ولا يؤثر على قرار الاستبعاد ، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 25 رجب 1431 هـ الموافق 2010/7/7م

